

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

الصادرة بالمرسوم 250 تاريخ 10/7/200

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / 250

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006 ولاسيما المادة 149 منه .

يرسم ما يلي :

المادة 1 - يعمل باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006 المرفقة

الفصل السادس

الانضباط

المادة 122- يخضع الطالب المسجلون والمرخص لهم بالتقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة وطلاب التعليم المفتوح لنظام الانضباط المبين في المواد الآتية:

المادة 123- يعُد مخالفًا تستوجب اتخاذ إجراءات انضباطية تأديبية كل إخلال بالقوانين والأنظمة الجامعية وبمخالف النشاطات الطلابية التي يتولاها الاتحاد الوطني لطلبة سوريا، وعلى الأخص:

- 1 الأفعال المخلة بأنظمة الكليات و المدن الجامعية وسائر المنشآت الجامعية الأخرى.
- 2 الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواظبة عليها.
- 3 الغش في الامتحان أو الشروع فيه أو المشاركة فيه أو تيسيره أو الإخلال بنظام الامتحان.
- 4 الأفعال المخلة بالأداب العامة وبحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها مما يسيء إلى سمعة الجامعة.
- 5 تنظيم الجمعيات داخل الجامعة أو الانساب إليها أو المشاركة في أعمالها دون ترخيص مسبق من الجامعة أو الاتحاد الوطني لطلبة سوريا.
- 6 الاشتراك في أعمال ذات طابع سياسي خلافاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- 7 القيام بأعمال منافية للأداب أو الاحتراز الواجب للهيئات النظامية.
- 8 إساءة استعمال أمكنة الجامعة أو الإضرار بالأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو إتلافها.
- 9 توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو وضع إعلانات بأية صورة كانت أو جمع توقيعات داخل الجامعة أو الأمكنة الملحة بها دون إذن مسبق من رئاسة الجامعة أو الاتحاد الوطني لطلبة سوريا.

المادة 124-أ- العقوبات الانضباطية هي:

- 1 التبيه مشافهة.
- 2 التبيه كتابة.

- 3 الإنذار.
 - 4 الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً.
 - 5 الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً على ألا يؤدي ذلك إلى حرمان الطالب من دخول الامتحان.
 - 6 حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحان في مقرر واحد أو أكثر في دورة امتحانية واحدة.
 - 7 إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر في دورة امتحانية واحدة.
 - 8 الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
 - 9 إيقاف الطالب احتياطياً لمدة ستة أسابيع على الأكثر عن متابعة الدراسة أو الامتحان وإحالته إلى لجنة الانضباط.
 - 10 الحرمان من الامتحان في دورة امتحانية واحدة ٠
 - 11 الفصل من الكلية لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
 - 12 الفصل النهائي من الكلية.
 - 13 الفصل النهائي من الجامعة.
- ب- تشدد العقوبة في حال تكرار المخالفه ٠

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات الانضباطية عدا التبيه الشفوي والكتابي في ملف الطالب. ويتربّ على الفصل النهائي عدم السماح للطالب بالقيد أو التقدّم إلى الامتحانات. ويجب إعلان القرار الصادر بالعقوبة الانضباطية داخل الجامعة. ويبلغ القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة إلى الجامعات الأخرى.

المادة 125- تفرض العقوبات من:

- أ- أعضاء الهيئة التدريسية الأساتذة والأساتذة المساعدون ولهم فرض العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة (124) عما يقع من الطالب في أثناء الدراسات والمحاضرات والأعمال الخاصة بمقرراتهم.
- ب- عميد الكلية وله فرض العقوبات الخمس الأولى المبينة في المادة (124).
- ج- رئيس الجامعة وله فرض العقوبات العشر الأولى المبينة في المادة (124) بعدأخذ رأي عميد الكلية، وله في حالة الإيقاف الاحتياطي أن يمنع الطالب من دخول الحرم الجامعي لمدة ستة أسابيع على الأكثر.

د- مجلس الجامعة بناءً على اقتراح لجنة الانضباط وله فرض جميع العقوبات.

المادة 126- تألف لجنة الانضباط من:

- نائب رئيس الجامعة لشئون الطلاب والشؤون الإدارية. (رئيساً).

- نائب عميد الكلية المختصة لشئون الطلاب والشؤون الإدارية (عضوأ)

- أحد أعضاء مجلس الكلية المختصة يسميه مجلس الكلية. (عضوأ)

- ممثل عن نقابة المعلمين يسميه مكتب الفرع المختص. (عضوأ)

- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميه المكتب الإداري (عضوأ)

وعند غياب نائب عميد الكلية أو قيام مانع من حضوره يحل محله النائب الآخر، وفي حال تعذر تكوين اللجنة على النحو المنقدم تألف بقرار من رئيس الجامعة.

المادة 127- يصدر قرار إحالة الطالب على لجنة الانضباط من رئيس الجامعة مباشرةً أو بناءً على طلب عميد الكلية المختص.

المادة 128- القرارات التي تصدر بفرض العقوبات الخمس الأولى الواردة في المادة (124) وبالإيقاف الاحتياطي تكون نهائية.

المادة 129- لا يجوز لمن فرض أو اقترح العقوبة إعادة النظر فيها وإنما يجوز التظلم لمجلس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في البنود: (6-7-8-10-11-12-13) من المادة (124)، ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لرئيس الجامعة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان القرار ولمجلس الجامعة أن يثبت العقوبة أو يخفضها.

المادة 130- يجوز لمرة واحدة، رفع العقوبة من ملف الطالب بناءً على طلب خطى منه بعد مرور عام واحد على الأقل من انتهاء تنفيذها، ويتم رفع العقوبة بقرار من مجلس الكلية بالنسبة للعقوبات الخمس الأولى وبقرار من مجلس شئون الطلاب بالنسبة لجميع العقوبات.

المادة 131- لمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الكلية أو الجامعة بعد مضي سنتين على تاريخ صدوره.

المادة 132- لا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح الجامعة وأنظمتها أو عدم اطلاعه على ما نشر بلوحات الإعلانات فيها. ويعد ما ينشر بهذه اللوحات معلوماً من وقت نشره.

الباب الرابع